

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير .  
هذا الصحيح من المذهب سواء كان التاجر ذميا أو حربيا نص عليه وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والمحرر وصححه في النظم واختاره القاضي وغيره .  
وقيل لا يؤخذ من أقل من عشرين دينارا وهو رواية عن أحمد وأطلقهما في الكافي .  
وقيل تجب في تجارتيهما .  
قلت اختاره بن حامد وقدمه في الخلاصة والرعائيتين والحاويين وهو ظاهر كلام الخرقى .  
وأطلق الأول والثالث في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب .  
وذكر في التبصرة عن القاضي أنه قال إن بلغت تجارته دينارا فأكثر وجب فيه .  
إذا علمت ذلك فالصحيح أن الحربي مساو للذمي في هذه الأقوال .  
قال في الفروع بعد أن ذكر هذه الأقوال في الذمي وإن اتجر حربي إلينا وبلغت تجارته كذمي انتهى .  
ونقل صالح اعتبار العشرين للذمي والعشرة للحربي .  
وقال القاضي أبو الحسين يعشر للذمي بعشرة وللحربي خمسة انتهى .  
وقيل يجب في نصف ما يجب في مقداره من الذمي .  
قوله ويؤخذ في كل عام مرة .  
هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جمهور الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والشرح ونصراه .  
قال في الكافي هذا الصحيح وصححه في النظم أيضا